لم يعلم انه يحق اذا طلب وبعثه ليحضره الا ان يكون في مسيرة ثلاثة ايام لم يحضره
قلت فتحرر لنا من هذا ان المطلوب اذا كان بعيدا عن مجلس القاضي على البعد
الذي ذكروه ولا يرسل القاضي خلفه بمجرد طلب غريمه بقوله ان له عليه حقا بل
لا بد ان يقيم الطالب بينة عند القاضي ان له حقا على المطلوب ولا بد فيها
من العدد ولا يكفي الواحد لان الخصاف قال يأمر المدعي باقامة البينة كما في كتاب
القاضي الى القاضي والبينة لا تكون الا باثنين وقوله كما في كتاب القاضي الى القاضي
فيه تنبيه على هذا فان في مسئلة كتاب القاضي لا بد فيها من اعتبار العدد فكذا
هنا ولكن لا يشترط في هذه البينة العدالة بل المستور يكفي وقولهم المستور حتى
يخرج منه المطعون فيه بفسق او نحوه فانه لا يكفي فان المستور هو من كان حاله
مستورا عن القاضي بمعنى انه لا يعلم عدالته ولا ما ينافيها مما يحتاج اليه من الارسال
خلف الغريم اذا كان بعيدا عن البعد الذي ذكروه في الفاصل بين القريب والبعيد
لم يتعرضوا اليه بتحديد ولا شك انه يحتاج الى ذكر حد له لان القاضي مثلا اذا كان
بدمشق هل يقال انه يعدي من هو في غزة او حمص فاطلاق كلامهم يقتضي انه اذا
ثبت البينة بالحق يعدي وفيه ضرر ومشقة على المطلوب وما ذكروا ايضا
انه اذا كان في البر قضاة هل يملك قاضي المصر ان يعدي البعيد ام لا يملك
وانه ينظر الى ما هو اقرب الى الغريم المطلوب من قاضي المصر فيكون الطلب
للقاضي القريب من المطلوب ويسقط اعداء القاضي البعيد عنه بان يكون
المطلوب مثلا في عتاب او في الكسوة فان اعتبر القريب من القاضي فلا
يكون للقاضي الذي في دمشق ان يطلب الذي في عتاب وان كانت في ولايته
بل يكون اعداؤه من قاضي الضمير وان كان المطلوب في الكسوة فليس لقاضي
الضمير ان يعديه بل اعداؤه من جهة قاضي دمشق بل الذي دايت قد ذكر
في ذلك ما قاله قاضيخان فيما تقدم عن محمد انه يجب على الامام ان ينصب
قضاة في الكور فيكون قولهما انه يعدي القاضي بعد اقامة البينة وان كان
المطلوب بعيدا عن القاضي بقدر مدة السفر وما نقلوه ان الفتوى عليهما
على ما روي عن محمد فيجب ان يكون الفتوى على قولهما على الاصل المعروف فان

بل

قبل المروي المروي عن محمد فيه مصلحة لان المطلوب يتضرر اذا كان بعيدا
بعد مسافة القصر قلنا كما ينظر الى مصلحة المطلوب يجب ان ينظر الى مصلحة
الطالب اكثر لانه قد تكون بينته في المصر الذي فيه القاضي الاصلي فاذا قلنا لا يعديه
نحينئذ يكلف السفر الى مكان المطلوب ويتكلف لسفر البينة ايضا لاجل ثبوت
الحق بالكلية بان تموت البينة او يتاخر الحق فكان اشق من اعداء المطلوب لانه يلتزم ضررا
واحدا وايضا ان البينة اذا سافرت مع الطالب الى المكان الذي فيه المطلوب جاز
ان لا يعرفها القاضي الذي فيه ويحتاج الى من يعدلها عنده والظاهر انه لا يتهيأ له
تعديلها من غير اهل بلدها فيحتاج الى كلفة المعدلين ايضا بالسفر وايضا فان قضاة
البر يصلحون بين الناس لانهم قضاة على الاطلاق ولهذا لا ينفذ احكامهم فيحتمل
ان ينكل عن اليمين ويحتاج الى القضاء عليه بالنكول وهو لا يملكه ولا يجوز رد
اليمين على المدعي فيتعذر الوصول الى الحق وايضا يجوز ان يكون الحق يحتاج في اثباته
ابتدا الى قضاء القاضي كنفقة القريب فانها لا تجب الا بالقضاء ابتداء وليس
قضاء القاضي فيها اعانة لظهور الحق بل لا يثبت الا بقضاء القاضي وكل ذلك
لا يملكه قضاة البر فلو قلنا ان قاضي المصر لا يعديه يؤدي الى ضياع هذا
الحق بالكلية فان المطلوب يعلم ان قاضي المصر ما يعديه وقاضي البر لا يملك
ذلك فيمتنع هو من الحضور الى المصر بالكلية خشية القضاء عليه بالنفقة
فيؤدي الى فوات هذا الحق وفي هذا الصور كلها من الضرر ما لا يخفى والذي يظهر
لي انه ينبغي ان ينظر ان كان بين المطلوب وبين القاضي مسافة سفر فان القاضي
لا يعديه بل يسمع البينة ويكتب الى قاضي ذلك المكان على ما هو المعروف
من كتاب القاضي الى القاضي وان كان بينهما اقل من مسافة سفر فان كان الطالب
اقام بينته على الحق كما ذكرنا اولا اعداه بشرط ان لا يكون هناك قاض فان كان
هناك قاض لا يعديه واخذت ذلك من قول صاحب البدايع في شرائط كتاب
القاضي الى القاضي فانه قال ومنها ان يكون بين القاضي المكتوب اليه وبين
الكاتب مسيرة سفر فان كان دونه لم يقبل لان القضاء بكتاب القاضي امر جوز
لحاجة الناس بطريق الرخصة لانه قضاء بالشهادة القائمة على غايب من غير ان

Copyright © King Saud University